

وسائل الشيعة

[474] التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال: لا بأس به. (1255) - 2 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً. (1256) 3 - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح: عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه. ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا فإنني هكذا أفعل. (1257) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه. (1258) 5 - قال: وقال الصادق عليه السلام: من توضأ وتمنل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (1). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب مثله (2).

2 - التهذيب 1: 364 / 1102. 3 - التهذيب 1:

357 / 1069. 4 - الفقيه 2: 226 / 1065. 5 - الفقيه 1: 31 / 105. (1) ثواب الأعمال: 32.

(2) الكافي 3: 70 / 4. (*)